



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

الدور الرقابي لإدارة المناقصات

نظام المناقصات لبنان مرسوم رقم ٢٨٦٦ - صادر في ١٦/١٢/١٩٥٩	
التعريف	ادارة المناقصات هي وحدة ضمن التفتيش المركزي، تتولى الاعمال المتعلقة بالمناقصات وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة ويرأسها موظف من الفئة الاولى.
نطاق الرقابة	تتولى إدارة المناقصات تلزيم صفقات الأشغال واللوازم والخدمات في الإدارات الرسمية عن طريق المناقصة العامة أو استدراج العروض أو المزايدة العلنية، باستثناء ما يعود منها لوزارة الدفاع الوطني، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة. ولا تشمل صلاحية إدارة المناقصات المؤسسات العامة والمصالح المستقل.
المهام الرقابية	١- بعد صدور قانون الموازنة العامة، توحد إدارة المناقصات جميع البرامج السنوية التي تردها من مختلف الإدارات العامة في برنامج عام سنوي يُنشر في الجريدة الرسمية وخمس صحف يومية. ويحق لمن يهمله الأمر الاطلاع والحصول على نسخة طبق الأصل من البرنامج المذكور. وينبغي التقيد بتنفيذ هذا البرنامج العام وفقاً للتواريخ المحددة فيه فلا يمكن مخالفته الا بموافقة مجلس الوزراء أو موافقة التفتيش المركزي.

<p>٢- تدقق إدارة المناقصات في ملف كل معاملة، وتعلن عن كل مناقصة أو مزايده أو استدراج عروض في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل.</p> <p>٣- تُسند لجنة المناقصات التي يعينها المدير العام الالتزام مؤقتاً إلى من قدّم أدنى الأسعار أو أفضل العروض بالنسبة للمناقصة أو استدراج العروض، وأعلى الأسعار بالنسبة للمزايده. لا يصبح تلزيم الصفقة نهائياً الا بمصادقة المرجع الصالح لعقد النفقة.</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

نظام المناقصات فرنسا	
قانون الصفقات العمومية المعدل بالمرسوم ١٢٠٠٨/٩٧٥	
التعريف	لجنة مناقصات الدولة لجنة مناقصات السلطات المحلية
لجنة مناقصات الدولة	دور إداري واستشاري فقط. منذ دخول المرسوم رقم ٢٠٠٨-١٣٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول ٢٠٠٨ حيز النفاذ، ولا سيما الفصل ٢ (ولاسيما المادة ١٥ من المرسوم المتعلق بالأحكام المتعلقة بلجنة المناقصات)، لم يعد هناك من لجنة مناقصات للدولة بالمعنى الرسمي.
لجنة مناقصات السلطات المحلية	- تدرس الطلبات والمناقصات - منح العرض او الصفقة - تلغي العروض التي لا تتفق مع موضوع العقد - تختار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية - إعلان فشل العرض

اعداد: ساندي طانيوس

مصدر:

<http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Lois/lois.htm>

^١ <http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Lois/lois.htm>